فقه

۱۰۶۱۴۳

کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب ~~تبصرة المبین~~ آیات الاحکام — عربی

مصنف آخوند ملا احمد اردبیلی مقدس

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۱ و ۲۳ سطری

چاپی

سال ~~طبع~~ یا تحریر ۹۹۴ عدد اوراق ۲۲۸

جزء کتب ~~تفسیر~~ تفسیر شماره ۲۲۶ ۱۶۳۱

شماره عمومی ~~۲۷۷۱~~ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۹ ۱۳۰۹

طول ۲۱ و ۵/۵ سم عرض عرب نیستر قفسه

دائره امور

فیلمخانه

آستان قدس رضوی

كتاب
[illegible] البيان

بتوسط آقا منتجب الدین جردتیخ [illegible]
۲۸ شعبان ۱۳۰۹ [illegible]

لطلب الرزق

اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره
وإن كان بعيداً فقرّبه وإن كان قريباً فيسّره وإن كان على
يدي خلقك فسهّله وإن لم يكن يا رب فكوّنه وإن كان قليلاً فكثّره
بحول منك وقوة لا حول مني ولا قوة إنك على كل شيء قدير
وصلى الله على محمد وآله أجمعين

[illegible]

۲۲۸ [illegible]
۲۱ [illegible] ۲۳

اللهم إني أستودعك ديني ونفسي وأهلي
ومالي ودنياي [illegible]
[illegible]

وقف [illegible] محمد [illegible] سعید [illegible] [illegible]
[illegible] مسئول تحصیل علوم [illegible]
[illegible]
خلف ملا ابوالقاسم [illegible]
مشروط [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ۱۳۸۳

آيات الاحكام ملا احمد اردبيلي

كتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان هنا فائدة قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص واثر صحيح قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا الى ان قال هذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي يعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وبيانه ان الشيخ ابا علي قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقيل التفسير كشف المغطى والتأويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان الا ان بين

فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي من خبر منصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي المراد به معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر من تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا ونقلا كما نقل عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك

ولنبتدئ بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم نذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على رجحان التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل الا ما اخرجه الدليل بان الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الكبير استعينوا في الامور باسم الله بان تبدأوا بها في اوائلها كما فعل الله في القرآن فتقديره استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اول اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بان تقولوا بسم الله فينبغي قوله في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قال الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال بها على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق او دليل آخر على عدمه مثل الذبح بالطريق المشهور من الاستدلال بان الامر بل الخبر ايضا دلتا على وجوب التسمية وضع من المتفق على عدمه بين الباقي تحته فوجب في الذبح

الحمد لله رب العالمين والاستدلال بها على رجحان قولها عند كل فعل مثل الاستدلال الاول ويؤيده ايضا مثل الخبر المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر او اجذم ونحوه مثل ما نقل في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القرآن مبتديا بالتسمية فالتحميد يكون مؤيدا له قال في الكشاف في بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به

معتقد

عقلاً

على اسقاط العقاب عند التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمة جهته على ما قاله الاصحاب وازعموا
كما يذهب اليه المعتزلة فكان معنى قول سلطان المحققين خواجه نصير الدين قدس الله روحه
في التجريد بعدم وجوب سقوط الذنب عند التوبة انه ليس بواجب عقلاً اذ نقل
اجماع المسلمين على ذلك وادلة العقل لنقل متظافرة عليه ثم الكلام في انه هل يتحقق التوبة
عن مح — عن بعض الذنوب ام لا والظاهر الاول لان الذي يظهر انها عبارة عن الندم على القبيح لقبحه
وعدم العزم على العود وهي اعم من الكل والبعض ودليل قبول العقل والنقل شرائطها
وشرائطها بكونها مقيده بكونها مقيده بالندامة والعزم من حيث كون القبيح قبيحا
فلا يمكن التحقق عن البعض دون البعض والا لم يتحقق الشرط كما يفهم من كلام المحقق
المذكور على تقدير تسليم الشرطية التي هي منفية بالاصل لانسلم عدم تحققه اذ لا منافاة
بين كون القبيح سببا للترك والندامة في البعض وبين عدمه في البعض كما في فعل بعض
الواجبات لحسنه دون البعض مع الاشتراك فيه وايضا هذا مما وقع بين
الناس مع انه غير مناسب للشريعة السهلة ولهذا رجع المحقق في اخر كلامه
حيث قال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك
الدواعي في الندم على القبيح لقبحه وهذا كما في الدواعي الى الفعل وكذا قوله رحمه الله
انه لابد ان لا يكون التوبة لخوف العقاب وطمع الثواب بل لمحض القبيح بعيد
فانها واجبة وبما ادخلتا في الوجوب وايضا لا فرق بينهما وبين ساير الواجبات
فيمنع الاختصاص فيها على نية القربة مع ان في القيود لو ثبت لاشتراط [illegible]
عليه وايضا انه لا يناسب هذه الشريعة بل هو مما يحذو انفسنا مثل نعم قد يكون موجودا
في الانبياء والائمة عليهم السلام كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله
ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

فيكون

محبتهم عليهم السلام ثم اعلم انه قال في ف وي المراد بالذين احبار اليهود
علماء نبوة محمد صلى الله عليه واله مع كونها مثبتة في التورية وقال
بيان المعنى بالاية اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد ونبوته
يجدونه مع كونه مكتوبا في توراتهم والانجيل اقول على تقدير التسليم انهم
كانوا سبب النزول لا انها مقصورة عليهم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب كما بين في الاصول ولهذا حملنا على العموم كما فعل في ن ايضا فيشمل جميع
الاحكام المذكورة فكان سبب ترك هذه الاية في ايات الاحكام في كنز العرفان جميع
سبب النزول وكونها مقصورة عليهم كما فعل في ف وي وانت عرفت
انه ليس بجيد ومثل هذا فعل في كثير من الايات حيث عممت مع كون سبب النزول
خاصا والحاصل على تقدير التخصيص ايضا لا يبعد التعميم لفهم العلة فيشمل الباقي فتامل

قد فرغ من تحرير زبدة البيان في براهين احكام القران
العبد الاقل المحتاج الى غفران ربه الغني احمد بن
عبد المجيد الحسيني في السادس والعشرين من شهر ربيع
الاخر سنة اربع وتسعين وتسعمائة
في مشهد سيدنا ومولانا ومولى المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين وامام المتقين ويعسوب الدين وقائد
الغر المحجلين وامير المؤمنين اسد الله الغالب
علي بن ابي طالب عليه وعلى اولاده التحية والسلام
اللهم احشرنا مع الحسين وجده وابيه وامه
واخيه وتسع من بنيه وتقبل شفاعتهم في محبتهم
وارفع درجاتهم وادخلنا معهم في جنات النعيم
برحمتك وفضلك وكرمك
يا ارحم الراحمين

بلغ مقابلة قبالاً وتصحيحا
في مشهد سيدنا ومولانا
ابي عبد الله الحسين عليه التحية والسلام
اللهم انا نسئلك الرضا
والعفو عما مضى والتوفيق
لما تحب وترضى
بحق نبيك المختار واله الاخيار
برحمتك يا ارحم الراحمين

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی